



التاريخ : ٤ أغسطس ٢٠١٢ م
الرقم : ٢٠١٢ / م . م / ١٤٤

الموقرين

السادة / رؤساء ومدراء دوائر وهيئات حكومة الشارقة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

يسرنا أن نرفق لكم طيـه نسخة عن المرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ م
بشأن إنشاء محمية أشجار القرم والحفـية في مدينة كلباء.

للتـكرم بالإطـلاع ، وإجراءاتكم .

ونـقضوا بقبول فائق الاحترام والتـقدير .

سالم بن عبد الرحمن القاسمي
مدير مكتب سمو الحاكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسِيِّ
عَضُوُّ الْمَجْلِسِ الْأَعُلَى لِلْإِتَّخَادِ
حَكَّامُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إنشاء محمية أشجار القرم والحفيفية في مدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة
الشارقة.

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

(١) مادة

في تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم
يقتضى سياق النص خلاف ذلك:
الإمارة: إمارة الشارقة.

السلطة المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.
المحمية: محمية أشجار القرم والحفيفية في مدينة كلباء.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ القَاسِي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (٢)

تنشأ في مدينة كلباء محمية طبيعية تسمى محمية:

" محمية أشجار القرم والحفنة "

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخارطة المرفقة لهذا المرسوم.

مادة (٣)

بمراجعة أحكام المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها، يُحظر - بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور النظام البيئي أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو الفطرية أو المساس بقيمها الجمالية في المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها مالم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحدها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها السلطة المختصة.
٢. صيد أو نقل أو اخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الأصداف والشعب المرجانية والصخور والترية لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أنواع غريبة للمنطقة المحمية.
٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنًا لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
٥. تلوث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
٦. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
٧. قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة.
٨. أنشطة التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ حَمْدَ الْقَاصِيَّيِّ
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

(١٠) مادة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :-

الاثنين : ١١ رمضان ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ يوليو ٢٠١٢ م



سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة